A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.4/453/Add.1
28 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والاربعون

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

التقرير الخامس عن مسؤولية الدول

مقدم من

السيد غايتانو أرانجيو - رويس ، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الفرع ٦ - مشاريع المواد والمرفق	٩٦ - ٩٨	٣

GE.93-60974 ٤٦٠٧ح (A)

الفرع ٦

مشاريع المواد والمرفق

٩٦ - فيما يلي مشاريع المواد والمرافق اللذان يقترحهما المقرر الخاص .

الباب الثالث

المادة ١

التوفيق

إذا نشب نزاع نتيجة لأن الدولة التي تدعي تضررها اتخذت أي تدابير مضادة ضد الدولة التي يدعى خرقها للقانون ، ولم يسوَّ النزاع بإحدى الوسائل المشار إليها في المادة ١٢(١)(أ) أو لم يُخضع لإجراء ملزم لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث في غضون [أربعة] [ستة] أشهر من تاريخ نفاذ التدابير ، حق لكل طرف [في النزاع] أن يعرضه على لجنة توفيق وفقاً للإجراءات الموضحة في مرفق هذه المواد .

المادة ٢

مهمة لجنة التوفيق

١ - على لجنة التوفيق ، لدى مباشرتها مهمة الوصول بالطرفين إلى تسوية يوافقان عليها ، أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تبحث أي مسألة خاصة بالوقائع أو القانون قد تكون ذات شأن في تسوية النزاع بمقتضى أي باب من هذه المواد ؛

(ب) أن تأمر ، بأثر ملزم:

'١' بوقف أي تدابير يكون أي الطرفين قد اتخذها ضد الطرف الآخر ؛

'٢' بأي تدابير مؤقتة للحماية تقرر أنها ضرورية ؛

(ج) أن تلجأ إلى أي تقصٍ للحقائق تراه ضروريا لتحديد وقائع الدعوى ، بما في ذلك تقصي الحقائق في إقليم أي طرف من الطرفين .

٢ - إذا لم يسو النزاع بطريق التوفيق ، تعرض اللجنة على الطرفين تقريراً يحتوي على تقييمها للنزاع وتوصياتها بشأن التسوية .

المادة ٣

التحكيم

في حالة عدم إنشاء لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة ١ أو عدم التوصل إلى تسوية متفق عليها في غضون ستة أشهر تالية لتقرير لجنة التوفيق ، يحق لأي الطرفين أن يعرض النزاع ، بدون اتفاق خاص ، على هيئة تحكيم تنشأ وفقا للأحكام الواردة في مرفق هذه المواد ، للفصل فيه .

المادة ٤

اختصاصات هيئة التحكيم

١ - تعمل هيئة التحكيم بمقتضى القواعد الواردة أو المشار إليها في مرفق هذه المواد وتعرض قرارها على الطرفين في غضون [ستة أشهر] [عشرة أشهر] [اثني عشر شهراً] من تاريخ [استكمال الطرفين لمرافعاتهما وعروضهما الكتابية والشفوية] [تعيينها] .

٢ - يحق لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى أي تقص للحقائق تراه ضرورياً لتحديد وقائع الدعوى ، بما في ذلك تقصي الحقائق في إقليم أي طرف من الطرفين .

المادة ٥

التسوية القضائية

يجوز عرض النزاع على محكمة العدل الدولية لكي تفصل فيه:

(أ) من جانب أي طرف من الطرفين:

'١' في حالة الفشل ، لأي سبب من الأسباب ، في تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة ٤ ، إذا لم تتم تسوية النزاع بالمفاوضات في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الفشل ؛

'٢' في حالة فشل هيئة التحكيم المذكورة في إصدار قرار في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ٤ ؛

(ب) من جانب الطرف الذي اتخذت ضده أي تدابير بالمخالفة لقرار التحكيم .

المادة ٦

تجاوز السلطة أو انتهاك المبادىء الأساسية لإجراءات التحكيم

يحق لأي الطرفين أن يعرض على محكمة العدل الدولية أي قرار تصدره هيئة التحكيم ويكون مشوباً بتجاوز السلطة أو مخالفا للمبادىء الأساسية لاجراءات التحكيم .

المرفق

المادة ١[(١)]
تشكيل لجنة التوفيق

ما لم يتفق الطرفان المعنيان على شيء آخر ، تشكل لجنة التوفيق كما يلي:

تشكل لجنة التوفيق من خمسة أعضاء ، ويسمي كل من الطرفين عضوا واحدا في اللجنة يمكن أن يختاره كل منهما من مواطنيه . ويعين أعضاء اللجنة الثلاثة الآخرون ، باتفاق الطرفين من بين مواطني دول أخرى . ويجب أن يكون هؤلاء الاعضاء الثلاثة من جنسيات مختلفة وألا يكونوا مقيمين بصفة معتادة في إقليم الطرفين ولا أن يكونوا في خدمتهما . ويعين الطرفان رئيس اللجنة من بينهم .

---

(١) فيما يلي نص مشروع المرفق الذي اقترحه البروفيسور ريغاغن فيما يتعلق بالمادتين ١ و٢ أعلاه:

١ - يعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بالموفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين ، ويتولى استكمالها دائما . ولهذه الغاية ، تدعى كل دولة عضو في الأمم المتحدة أو طرف في هذه المواد إلى تسمية اثنين من الموفقين ، وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص المسمين على هذا النحو . وتكون مدة كل موفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر عارض ، خمس سنوات قابلة للتجديد . ويستمر أي موفق تنتهي مدته في أداء أية وظيفة يختار لها بموجب الفقرة التالية .

٢ - عندما يقدم طلب إلى الأمين العام بموجب المادة ٤(ج) من الباب الثالث من هذه المواد ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق تتألف على النحو التالي:

تعين الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع:

(أ) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول ، يجوز اختياره من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ أو من خارجها ؛

(ب) موفقا واحدا من غير جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول ، يختار من القائمة . وتعين الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر في النزاع اثنين من الموفقين بالطريقة نفسها . ويعين الموفقون الاربعة المختارون بواسطة طرفي النزاع في غضون الستين يوما التالية للتاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام الطلب ؛

وتملأ الشواغر التي قد تحدث نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المحددة لإجراء التسميات .

وإذا لم يتم تعيين أعضاء اللجنة المقرر اختيارهما من الطرفين معا في خلال الفترة المحددة لإجراء التعيينات الضرورية ، يعهد بالتعيين إلى دولة ثالثة تختار باتفاق الطرفين ، أو يعهد به بناء على طلب الطرفين إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو إلى آخر رئيس لها إذا لم تكن مجتمعة .

وإذا لم يتوصل إلى اتفاق على أي من هذين الاجراءين ، اختار كل طرف دولة مختلفة ويتم التعيين باتفاق الدولتين المختارتين على هذا النحو .

وإذا لم تتمكن الدولتان ، في غضون فترة ثلاثة أشهر ، من التوصل إلى اتفاق ، قام كل منهما بعرض أسماء عدد من المرشحين مساوٍ لعدد الأعضاء

الحاشية (١) (تابع)

ويعين الموفقون الاربعة في غضون الستين يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهم ، موفقا خامسا يختار من القائمة ويكون هو الرئيس .

وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين في غضون المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين ، يتولى الأمين العام أمر ذلك التعيين في غضون الستين يوما التالية لانتهاء تلك المدة . ويمكن للأمين العام أن يعين الرئيس إما من القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي . ويمكن تمديد أي من الفترات التي يجب أن تتم التعيينات خلالها بالاتفاق بين طرفي النزاع .

ويتم ملء أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأصلي .

٣ - لا يشكل امتناع أي طرف أو أية أطراف من الامتثال للتوفيق عقبة أمام الإجراءات .

٤ - تفصل لجنة التوفيق في أي خلاف يتعلق باختصاص اللجنة بالعمل في إطار هذا المرفق .

٥ - تقرر لجنة التوفيق إجراءاتها . ويمكن للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعو أي دولة إلى أن تقدم إليها آراؤها شفويا أو كتابة . وتتخذ قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة .

٦ - يمكن للجنة أن توجه نظر أطراف النزاع إلى أية تدابير قد تسهل التوصل إلى تسوية ودية .

٧ - تستمع اللجنة إلى الأطراف ، وتفحص المطالبات والاعتراضات ، وتقدم الاقتراحات إلى الأطراف بغية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

٨ - تقدم اللجنة تقريرا خلال اثني عشر شهرا من تشكيلها ، ويودع تقريرها لدى الأمين العام ويحال إلى أطراف النزاع . ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية استنتاجات مذكورة فيه فيما يتعلق بالوقائع أو المسائل المتصلة بالقانون ، ملزما للأطراف ولا تكون له أي صفة أخرى خلاف كونه توصيات مقدمة إلى الأطراف للنظر فيها من أجل تسهيل التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

٩ - تتحمل أطراف النزاع أتعاب ومصاريف اللجنة .

المطلوب تعيينهم . وبعد ذلك يتقرر بالقرعة من الذين سيعينون من المرشحين المختارين على هذا النحو .

وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على خلاف ما يلي ، تجتمع لجنة التوفيق بمقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر يختاره رئيسها .

ويجوز للجنة في كل الظروف أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر مساعدته .

ولا يجري عمل لجنة التوفيق علنا ما لم تتخذ اللجنة قرارا بذلك بموافقة الطرفين .

وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على خلاف ما يلي ، ترسم لجنة التوفيق اجراءاتها التي يجب أن تنص ، في أي حال ، على سماع الطرفين . وفيما يتعلق بالتحقيقات يجب على اللجنة ، ما لم تقرر العكس بالاجماع ، أن تعمل وفقا لأحكام الباب الثالث من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٠٧ .

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على غير ما يلي ، تتخذ قرارات لجنة التوفيق بأغلبية الأصوات ، ولا يجوز للجنة أن تتخذ قرارات بشأن جوهر النزاع إلا بحضور جميع أعضائها .

المادة ٣

مهمة لجنة التوفيق

١ - تكون مهام لجنة التوفيق هي جلاء المسألة محل النزاع ، وجمع كل المعلومات اللازمة ، تحقيقا لهذا الهدف ، بواسطة التحري أو غيره من الوسائل ، والسعي إلى توصل الطرفين إلى اتفاق . ويجوز لها ، بعد بحث القضية ، إخطار الطرفين بشروط التسوية التي تبدو مناسبة لها ، وتحديد الفترة التي يجب عليهما في غضونها اتخاذ قرارهما .

٢ - تعد اللجنة في ختام الاجراءات محضرا يذكر ، حسب الأحوال ، إما أن الطرفين توصلا إلى اتفاق وشروط هذا الاتفاق عند الضرورة ، وإما أنه تعذر إجراء تسوية . ولا يذكر في المحضر ان كانت قرارات اللجنة قد اتخذت بالإجماع أو بأغلبية الأصوات .

٣ - ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر ، يجب أن تنتهي إجراءات اللجنة في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي تكون اللجنة قد أحيطت فيه بموضوع النزاع .

٤ - يبلغ محضر اللجنة إلى الطرفين بدون إبطاء . ويقرر الطرفان إن كان سينشر .

المادة ٣

تشكيل هيئة التحكيم

١ - تتألف هيئة التحكيم من خمسة أعضاء . ويسمي كل من الطرفين عضوا واحدا فيها يمكن أن يختاره كل منهما من مواطنيه . ويختار المحكمان الآخران والرئيس باتفاق الطرفين من بين مواطني دول أخرى . ويجب أن يكونوا من جنسيات مختلفة وألا يكونوا مقيمين بصفة معتادة في إقليم الطرفين ولا أن يكونوا في خدمتهما .

٢ - إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم في خلال فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أحد الطرفين من الطرف الآخر تشكيل هيئة تحكيم ، يطلب إلى دولة ثالثة تختار باتفاق الطرفين أن تقوم بالتعيينات اللازمة .

٣ - إذا لم يتوصل إلى اتفاق على هذه النقطة ، اختار كل طرف دولة مختلفة ، وتتم التعيينات بالاتفاق فيما بين الدول المختارة على هذا النحو .

٤ - إذا لم تتمكن الدولتان المختارتان على هذا النحو من التوصل إلى اتفاق ، في خلال فترة ثلاثة أشهر ، تولى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . فإذا منعه مانع من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين تولى نائب الرئيس إجراء التعيينات . فإن منع هذا الأخير مانع من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين أجرى التعيينات أكبر أعضاء المحكمة سنا بشرط ألا يكون من مواطني أي من الطرفين .

٥ - تملأ الشواغر التي قد تحدث نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المحددة لإجراء التسميات .

٦ - يبرم الطرفان اتفاقا خاصا يحدد موضوع المنازعات وتفاصيل الإجراءات .

٧ - إذا خلا الاتفاق الخاص من تفاصيل كافية بشأن الأمور المشار إليها في المادة السابقة ، طبقت بالقدر اللازم أحكام اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٠٧ .

٨ - إذا لم يبرم اتفاق خاص في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم ، جاز لأي الطرفين بطلب منه عرض النزاع على الهيئة .

٩ - إذا لم يذكر شيء في الاتفاق الخاص أو لم يبرم اتفاق خاص ، قامت المحكمة ، مع مراعاة هذه المواد ، بتطبيق القواعد المذكورة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على جوهر النزاع . فإن لم يوجد من هذه القواعد ما يصلح للتطبيق على النزاع ، تصدر هيئة التحكيم قرارها مع مراعاة العدالة والحسنى .

٩٧ - ويرد شرح محتويات المواد وشرح المرفق في القسم ٤ من هذا التقرير (انظر الوثيقة A/CN.4/453) .

٩٨ - وقد يلزم إضافة مواد أخرى لاستكمال الباب الثالث من المشروع الخاص بمسؤولية الدول ، لتناول الاجراءات التي يمكن التفكير في اتخاذها فيما يتعلق بالنتائج الإجرائية لأنواع الفعل غير المشروع دوليا الموصوفة بأنها "جرائم" في المادة ١٩ من الباب الأول المعتمد في القراءة الأولى .

- - - - -